حمل ما هنا على ما هناك **والاظهر تعليق الضمان به** اي بقطع نبات الحرم
الرطب وهو شامل للشجر كما مر فقوله **وبقطع اشجاره** من ذكر الخاص بعد
العام للاهتمام **ففي** اي يجب في قطع او قلع **الشجرة** الحرمية **الكبيرة** بان
تسمى كبيرة عرفا **بقرة** كما رواه الشافعي عن ابن الزبير ولا يقال مثله الا
بتوقيف وسوا اخلفت الشجرة ام لا والبدنة في معنى البقرة كما في الروضة
وانما لم يسموا ايجابا عن البقرة ولا عن الشاة في جزا الصيد لمراعاتهم
المثلية فيه بخلافه هنا **وفي الصغيرة** ان قاربت سبع الكبيرة **شاة**
فان صغرت جدا ففيها القيمة قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز
سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر وينبغي ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة
في سبع الكبيرة انتهى وسكت المص عن الواجب في غير الشجر من النبات
والواجب فيه القيمة لانه القياس ولم يرد نص بدفعه ولم يتعرض
المص كالرافعي لسن البقرة والشاة والاوجه اشتراط اجزائهما في الاضحية
خلافا لبعضهم وان جرى الاسنوي على الفرق بين الشاة والبقرة وكلام
المص يقتضي وجوب البقرة او الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على قلع الشجرة
وكلام التنبيه يقتضي التوقف عليه ولم يصرحا في الشرحين والروضة
بالمسألة نعم عبر الرافعي بالتامة ولعله احترز به عن قطع الغصن
قلت وكذا المستنبت بفتح الموحدة وهو ما استنبته الادميون
من الشجر **كغيره** في الحرمة والضمان **على المذهب** وهو القول الاظهر لعموم
الحديث والثاني المنع تشبيها له بالزرع اي كالحنطة والشعير والبقول
والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف قاله في المجموع
وكالزرع ما ينبت بنفسه **ويحل من شجر الاذخر** قلعا او قطعا
لاستثنائه في الخبر المار قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه
لبيوتهم انهم يسقفونها بضم القاف فوق الخشب والقين الحداد وظاهر
اطلاق المص جواز تصرف الاخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع او غيره

وهو

وهو ما عبر عنه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه بقوله قد يقال بجواز بيعه
لخبر العباس الا الاذخر فيشمل من اخذه ليتمتع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر
مباح ثم عقبه بقوله ويجاب بانه انما ابيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا
لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والنقيع **وكذا الشوك** كل شجرة **كالعوسج**
جمع عوسجة نوع من الشوك **وغيره** من كل موذ كالمنتشر من الاغصان المضرة
في طريق الناس **عند الجمهور** كالصيد الموذي وقد اجاب في المجموع عن
خبر الصحيحين ولا يعضد شوكه بانه مخصص بالقياس على الفواسق الخمس
وما اعترضه السبكي بانه لا يتناول غيره فكيف يجي التخصيص يرد بانه متناول
لما في الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات لانه لا يوذي وقيل يحرم
ويجب الضمان بقطعه وصححه المص في شرح مسلم وفرق بينه وبين الصيود
الموذية بانها تقصد الاذى بخلاف الشجر ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره
كما نص عليه في الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها في الحرم **والاصح
حل اخذ نباته** من حشيش او نحوه **لعلف البهائم** بسكون اللام كما يجوز تسريحها
فيه كما علم مما مر **وللدوا** بالمد **والله اعلم** كحنظل وسنا وتغذ برجلة وبقلة
للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ومن
ثم لم يجز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كطعام ابيح اكله فلا يجوز
بيعه ويوخذ منه كما قال الزركشي وغيره انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز
بيعه وظاهر كلام المص ان جواز اخذه للدوا والعلف لا يتوقف على وجود
السبب حتى يجوز اخذه ليستعمله عند وجوده قال الاسنوي وتبعه جماعة
وهو المتجه المفتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم
ومقابل الاصح يمنع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر واقتصار المص على النبات يفهم
عدم التعدي لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره الى الحل فيجب رده
اليه فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فاشبه الكلا اليابس ونقل تراب
الحل واحجاره الى الحرم خلاف الاولى كما في المجموع وهو الاوجه لئلا يحدث

٥٤١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)